متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض
بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى
والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له بعد من بعد ذلك الطلاق
حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره والنكاح يسند الى كل منهما
كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب والنفي
للجمهور على انه لابد من الاصابة لما روي ان امراة رفاعة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن
ابن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل ان
يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكم
في هذا النوع الرجوع عن التسريح الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا
والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عنده الاكثر وجوزه ابو حنيفة
مع الكراهة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له فان
طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان يرجع كل من المراة
والزوج الاول الى الاخر بالزواج ان ظنا ان يقيما حدود الله ان كان
في ظنهما اغلبيان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية وتفسير
الظن بالعلم ههنا غير سديد لان عواقب الامور غيبية تظن ولا تعلم الا ان
ايقال على ان يقوم زيد لان القاضية للتوقع وهو ينافي العلم وتلك
حدود الله اي الاحكام المذكورة يبينها لقوم يعلمون يفهمون ويعملون
بمقتضى العلم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي اخر عدتهن
والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها فيقال لعمر الانسان وللوقت الذي به
ينتهي قال كل حي مستكمل مدة العمر وموت اذا انتهى اجله والبلوغ هو
الوصول الى الشيء ويقال للدنو منه على الاتساع فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن

من

من غير ضرار او خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو
اعادة للحكم في بعض الصور للاهتمام به ولا تمسكوهن ضرارا ولا
تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كان المطلق يترك المعتدة حتى
تشارف الاجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها فنهي عنه بعد الامر بضده
مبالغة ونصبه ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين لتعتدوا
لتظلموهن بالتطويل او الالجاء الى الافتداء واللام متعلقة بالضرار اذ
المراد تقييده كقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب
ولا تتخذوا ايات الله هزوا بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما
فيها من قولهم لمن لم يجد في الامر انما انت هازئ كانه نهي عن الهزء
واراد به الامر بضده وقيل كان الرجل يزوج ويطلق ويعتق ويقول
كنت لاعب فنزلت وعنه عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والعتق واذكروا نعمت الله عليكم التي من
جملتها الهداية وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها
وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة القرآن والسنة افرادهما بالذكر
اظهار الشرفهما بخطابه بما انزل عليه واتقوا الله واعلموا ان الله
بكل شيء عليم تاكيد وتهديد واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
اي انقضت عدتهن وبمعنى الشافعي رضي الله عنه دل سياق الكلام
على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخاطب
به الاولياء لما روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته جملا ان
ترجع الى زوجها الاول بالاستئناف فيكون دليلا على ان المراة انزوج
نفسها اذ لو تملكت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا تعارض باسناد
النكاح اليهن انه يسبب توقفه على اذنهن وقيل الازواج الذين يعضلون
نساءهم بعد مضي العدة لا يتزوجن من يتزوجن عدوانا وقسرا لانه جواب
قوله واذا طلقتم وقيل المراد الاولياء والازواج وقيل الناس كلهم والمعنى
لا يوحد فيما بينكم هذا الامر فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفا

علين